الغاية فانها استقرت على الصفة التى تخرج الوقت وهو متصف بها من سفر واقامة ولم
تبق قابلة للتغير بطريان اقامة او سفر او اقتداء والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى
بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد ان عليه سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة وارتفعت لعوده الى شيء محله قبلها فان
محل السجود سواء كان للصلوة او للتلاوة قبل القعود الاخير اما سجود الصلوة فظاهر
واما سجود التلاوة فلانه من احكام القراءة فيلحق بها بخلاف سجود السهو فان محله
اخر الصلوة فلا ترتفع به القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته بخلاف ما لو سجد للسهو ولم يقعد بعده قدر التشهد حيث لا تفسد
صلوته لما قلنا والرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى
فحين انتبه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته وذلك
لان الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرأ فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا فى القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعدة فلا نص فيها فقيل انها تعتد من
النايم لانها ليست كساير الاركان لان مبناها على الاستراحة فيلايمها النوم بخلاف
ساير الاركان لان مبناها على المشقة فلا تتادى بالنوم فالاصح ما ذكر هنا لانها من
اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار فلا اختيار للنايم وفى النوازل رجل افتتح فنام
فقرأ وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلى بالحدث
وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبى لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا
لم يجز وقال صاحب الهداية فى التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة
ولم يوجد قال ابن الهمام والاوجه اختيار الفقيه يعنى ابو الليث صاحب النوازل لان
الاختيار المشروط قد وجد فى ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى انه لو ركع وسجد ذاهلا
عن فعله كل الذهول يجزئه انتهى والجواب انا نمنع كون الاختيار فى الابتداء كافيا
ولا نسلم ان الذاهل غير مختار وكذا المجنون والصبى بخلاف النائم وهذه المسئلة وهى
وقوع بعض الافعال فى الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليالى الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون **والسابعة** من الفرايض لما فرغ من
بيان الفرايض الستة المتفق عليها شرع فى بيان الفرضين المختلف فيهما احدهما [illegible]
وهى الخروج من الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى ح خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد
البردعى كما تقدم حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا منافيا فى الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع

قوله الثالثة اذا تذكر المصلى الخ اقول ما ذكره فيما اذا لم يركع ويسجد بعدها او سجد كذلك وان لم ينوها على القعود [illegible] لما فى الخلاصة ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلف فى الركوع قال خواهر زاده لا بد من النية وهو المأخوذ به [illegible] من النية [illegible] كونه على الفور [illegible] المشايخ [illegible] الظاهر [illegible] لو نواها فى الركوع [illegible] المقتدى [illegible] القعدة [illegible] وينبغى [illegible] والله اعلم

فرايضها

فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا وان سبقه الحدث من غير عمد
فى هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام واما
الفرايض فقد تمت جميعا وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا قد
بقى عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بل عمل عملا ينافى الصلوة من غير متعلقات
الوضوء تبطل صلوته لتركه فرضا من فرايضها وهو الخروج منها بغير طهارة ويبتنى على
هذا الاصل وهو كون الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا
المقتدى بالمتيمم اذا رأى الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلى ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث لو راه لا يظنه خارج الصلوة بسبب ذلك وقيد به لانه
لو خلعه بعمل كثير لا يأتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره او درسها لا يأتى الخلاف لخروجه بصنعه لان مثل هذا الفعل مناف للصلوة وقد
فعله قصدا بخلاف التذكر فانه ليس بمناف فلم يخرج به او كان المصلى عاريا فوجد ثوبا
بعد ما قعد قدر التشهد بان قدر على لبس الثوب او القى عليه الثوب ولم يتكلف فى لبسه
او كان المصلى موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلى فى هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة وهو
صاحب ترتيب او احدث الامام القارى فى هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه
اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه او دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة
فى هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة
بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى
هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر
غير صنعه مع ان الخروج بصنعه فرض فعد من الصلوة لا يمكن تداركه ففسدت وقالا تمت
صلوته لان الخروج بصنعه ليس بفرض لقوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك هكذا وقع فى رواية الدارقطنى باو وفى
رواية ابى داود بالواو ولكن قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة من كلام ابن
مسعود يعنى قوله ان قلت هذا الخ ولذا لم نستدل به على فرضية القعدة كما استدل
به فى الهداية وغيرها على ما قدمناه اول بيان الفرايض تبعا للشيخ كمال الدين بن الهمام

Copyright © King Saud University